**جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**المستوى: السنة اولى تخصص قانون عام**

## الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الاول في مقياس الاملاك العامة

## الاجابة :

### السـؤال الاول: (05 نقاط )

**تتمثل معايير التمييز بين الاملاك الوطنية العامة و الاملاك الوطنية الخاصة.**

1- المعايير التقليدية لنظام الاملاك الوطنية.

- معيار عدم قابلية الأملاك للتملك الخاص

نص المشرع الجزائري على هذا المعيار في المادة 03 و المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية

رقم 30/90 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/12 بحيث اكد في مادته "12لا يمكن ان تكون

الاملاك الوطنية العامة موضوع تملك خاص او موضوع حقوق تملكية..."

- معيار تخصيص المال العام للاستعمال العام الجماعي و المرفق العامة.

نصت المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية " تتكون الاملاك الوطنية العمومية من الحقوق المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميعوالموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة او بواسطة مرفق عام ...".و كذا الاملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

2- المعايير الحديثة لنظام الاملاك الوطنية.

تضمن القانون الجديد للأملاك الوطنية تغييرا في مفهوم الأملاك الوطنية من خلال العودة إلى الآراء والنظريات الحديثة في دومين الدولة أو الأملاك الوطنية والتمييز في إطارها بين الدومين العام والدومين الخاص، بالإضافة إلى تفصيله في إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وبيانه لكيفيات وإجراءات جردها من خلال المراسيم التنفيذية ، وقد جسد

القانون 90/30 ذلك من خلال إقراره بتقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة

هذا وقد وضعت المادة الثالثة من القانون 30/90 حد التفرقة بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، فالأملاك الوطنية العمومية هي التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، بينما تصنف الأملاك الوطنية الأخرى

التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة . ومن ثمة فالمشرع الجزائري يضمن الحماية القانونية و الدستورية للأملاك الوطنية وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية.

## السؤال الثاني : (05 نقاط )

1- تعيين حدود الامـــلاك الوطنيــة الطبيعيــة البحريــة.
تتم عن طريق تحديد الاملاك العامة البحرية وفقا لمايلي:
- المعاينة: تتم المعاينة لهذه الحدود من جهة الارض ابتداءا من حد الشاطئ الى ما تبلغه الامواج في اعلى مستوياتها في ظروف جوية عادية ، و هذا الاجراء تقوم به مصالح تقنية.
- التحقيق: تتم عملية التحقيق عن طريق تسجيل الملاحظات و الاعتراضات التي يدلي بها الملاك العموميون او الخواص المجاورون ، و يتم رفع الآراء و الاعتراضات الى المصالح الادارية المختصة.
تصريحية هدفها اثبات المساحات التي غطتها الامواج في
اعلى مستواها بسبب الظواهر الطبيعية و ادراجها قانونا ضمن الاملاك العمومية
وتضبط الحدود في حالة عدم وجود اعتراضات وتثبت بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا ، و في حالة الاعتراضات ففي هذه الحالة تضبط الحدود بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و الوزراء المعنيين .
- النشر و التبليغ: يجب ان يبلغ قرار تعيين الحدود الى الملاك المجاورين ، كما ينشر طبقا للقانون.
2- آثار تعيين حدود الأملاك العامة البحرية.
يترتب على عملية تعيين الحدود و التي تكون عن طريق قرار اداري الآثار الآتية:
- ادراج المساحات التي غطتها امواج البحر في اعلى مستوياتها ضمن الاملاك العمومية البحرية.

## السؤال الثالث : (05 نقاط )

تتمثل الرقابة على الاستعمال الخاص للاملاك الوطنية
الرقابةعلىالاستعمالالخاصللأملاكالوطنيةالعامة
.يعدالاستعمالالجماعيللأملاكالوطنيةالعموميةهوالأصلوالاستعمالالخاصهوالاستثناءويعدهذاالا ستعمالغيرعاديولايتطابقمعأهدافتخصيصالملك،غيرأنهلايتعارضمعالهدفمنالتخصيص،ويكونه ذاالاستغلالإماعنطريقرخصةأوبطريقةتعاقديةويكونبمقابلمالي 1-.
الاستعمالالخاصبناءعلىرخصةالاستعمال.
يكونهذاالاستعمالبناءعلىرخصةتمنحهاالإدارةلشخصلاستغلالجزءمنالأملاكالوطنيةالعامة،وتكو نهذهالرخصةمؤقتة،ولاترتبحقوقاامتلاكيةللمستفيدمنهاوتكونبمقابلمالي،تكونللإدارةالسلطةالتقدي ريةفيمنحالرخصوكذافيسحبهافيحالةعدموفاءصاحبالرخصةبالالتزاماتالمترتبةعليه،وباستقراءن صوصالقانونأ . و. جنجدأنهناكنوعينمنالرخص:

- رخصةالوقوف : نصتعليهاالمادة 64 منالقانونأ . و. ج،وعرفتهاالمادة 163 منالمرسومالتنفيذي 454/91 علىأنها " الترخيصبشغلقطعةمنالأملاكالعامةلاستعمالالجميعشغلاخاصادونإقامةمشتملاتعلىأرضيتهاوتسل ملمستفيدمعيناسميا".

- رخصةالطريقنصتعليهاالمادة 64 منالقانونأ . و . ج،وعرفتهاالمادة 164 منالمرسومالتنفيذي 454/91 بأنها " الترخيصبشغلقطعةمنالأملاكالعامةالمخصصةلاستعمالالجميع.شغلاخاصامعإقامةمشتملاتفيأر ضيتها،وتسلملفائدةمستعملمعين،كماتنجرعنهاأشغالتغير أساسالأملاكالمشغولة ".إذافرخصةالطريقهيتصرفمنالإدارةتسمحبموجبهلشخصبشغلجزءمنالأملاكالعموميةوإقامةمن شأنهتثبتةعلىالأملاكتؤديإلىتغييرفيأساسالأملاك،وللإدارةالتيمنحتالرخصةأنتقومبسحبهافياطارال رقابةالادارية.

**السؤال الرابع: (05 نقاط )**

تتمثل آلية تسيير المؤسسة بمنح الامتياز

تغير دور الدولة انعكس على تسيير الأملاك العمومية فلم تعد تحتكر تسييرها لوحدها وإما سعت لتوسيع هذا التسيير بمنحه عن طريق الامتياز الذي يتجلى في أسلوب عقد الامتياز، أسلوب الاستغلال المختلط .

1- أسلوب الامتياز.

يقصد بالامتياز أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الافراد أوأشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة وذلك عن طريق عمالوأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق .وفي هذا السياق نذكر بعض النماذج التي أقرها المشرع في توسيع منح الامتياز فيالخدمة العمومية للأملاك الوطنية العمومية - في مجال منح امتيازات الطرق السريعة.إن إنجاز وملحقات وتسيير وصيانة وأشغال تهيئة الطرق السريعة أو توسيعها إلى منح

و عليه فللامتياز، يكون لكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص الذي يقدم طلب وفق دفتر الشروط النموذجي ويكون موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصف لحساب الدولة وبين صاحب الامتياز ،ويصادق عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على تقرير مشترك بين وازرة الداخلية ووازرة المالية والوازرة المكلفة بالطرق السريعة. ففي مجال منح امتياز استغلال النقل الجوي.بالرجوع إلى القانون 06/98 المؤرخ في 27جوان سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، فإن الدولة فتحت المجال للمتعاملين الخواص أو العموميين بقصد استغلال الخدمات الجوية للنقللعمومي، وبالعودة إلى الأمر 10/03المتعلق بالطيران المدني نلاحظأنالمشرعهناوسعمنمنحالخدمةومكنالمتعاملينالخواصوالعموميينمنامتيازإنجازواستغلالم حطةأومطارأومحطةبغرضفتحهاللملاحةالجويةالعموميةمنالسلطةالمكلفةبالطيرانالمدني.

**بالتوفيق**